

ملتقى الأبحر

@ 472 @ وعند أبي يوسف يصير الأقل تابعاً للأكثر فيه ، وإن° بغير جنسها كبر بشعير
وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك إجماعاً وإن° اخلتت بلا صنعه اشتركا إجماعاً ، وإن°
تعدى فيها بأن كانت ثوباً فلبسه أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ضمن ، فإن أزال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر ، وكذا لو أودعها ثم استردها ، وإن° أنفق
بعضها فهلك